يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلاة لا لحصول البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي واختاره الرازي في المعالم في اثناء الاستدلال ونقله الآمدي بالمعنى عن اكثر اصحاب الشافعي وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب انه لا يدل الا من جهة الشرع ففي كلام ابن البركات ما يقتضي انه قيل انه بالفعل قد بيان وفي واذا قلنا النهي لا يدل على الفساد فبالغ بعضهم وقال يدل على الصحة واختار الغزالي في موضع من المستصفى هذا القول ثم قال بعد ذلك في هذا انه فاسد والله اعلم **فائدة** اذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد لم يكن مجازا لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه وانما انتقل عن بعض موجبه فصار كالعموم الذي خرج بعضه فانه يبقى حقيقة فيما بقي قاله ابن عقيل قال وكذلك اذا قامت الدلالة على نقله على التحريم فانه يبقى نهيا حقيقة عن التنزيه كما اذا قامت دلالة الأمر على أنه ليس على الوجوب قال ابو البركات الاول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي والا فان كان معلوما بالعقل او بالشرع لم يكن انتفاؤه مجازا ولا اخراج بعض مدلول اللفظ وهكذا كل دلالة لزومية فان تخلفها هل يجعل اللفظ مجازا أو لا هل يكون بمنزلة التخصيص والله اعلم انتهى **اذا تقرر هذا** فالتفريع مع دلالة النهي على فساد المنهي عنه كثير في المذهب جدا في العبادات والمعاملات وغيرها وفي المذهب فروع منهي عنها لم يقولوا فيها بالفساد ادعى الاصحاب أنها خرجت بدليل وفيه نظر والله اعلم **فصل** العموم والخصوص جمهور العلماء على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل في الخصوص كان مجازا وعكس آخرون وقالوا تلك الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وقال القاضي ابو بكر اللفظ مشترك بينهما وذهب اليه الاشعري تارة واختار الآمدي بالتوقف الوقف وذهب اليه الاشعري تارة اخرى وقيل بالتوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي والتوقف أما على معنى لا يدرى هل وضع له صيغة ام لا واما

~~على معنى لا يدرى هل وضع له صيغة ام لا~~ واما على معنى أنا نعلم أنه وضع إلا انا لا ندري احقيقة في العموم والخصوص ام مجاز في احدهما **القاعدة الثانية والخمسون** الفرد المحلى بالالف واللام يقتضي العموم اذا لم يكن هناك قرينة عهد وقد نص اماما رحمه الله على ذلك في مواضع وقاله ابو عبد الله الجرجاني وابن برهان وابو الطيب ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي البويطي ونقله الآمدي عن الشافعي والاكثرين ونقله الامام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصر كلامه أنه يقتضي العموم وهو قول ابي علي الجبائي واختلف عن ابي هاشم وان كان هناك معهود انصرف اليه قاله ابن مالك في التسهيل وغيره من الاصوليين قلت وسواء كان المعهود عرفيا او شرعيا اذا **تقرر هذا** فيتعلق بالقاعدة مسائل **منها** دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به ولم ينه عنه عملا بقوله واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والا فلا وجمهور العلماء على أنه للعموم وقال بعضهم أنه محمل وعلى الاول فهل هو من العام المخصوص او من العام الذي اريد به الخصوص في ذلك قولان والفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص من وجهين احدهما ان العام المطلق الذي يجري على عمومه وان دخله التخصيص ما يكون المراد باللفظ اكثر مما ليس بمراد باللفظ يكون أقل والعام الذي اريد به الخصوص يكون المراد باللفظ أقل مما ليس بمراد باللفظ اكثر والفرق الثاني ان البيان فيما اريد به الخصوص متقدم على اللفظ فيما اريد به العموم متأخر عن اللفظ ومقترن به وعلى كلا القولين يجوز الاستدلال به على اباحة البيوع المختلف فيها ما لم يقم دليل على التخصيص على اخراجها من العموم وكذلك الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله نهى عن بيع الغرر فكذلك الاستدلال على بطلان بيع اللحم بالحيوان ماكولا او غير ماكول بقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان واما تحريم ذهبنا في ذلك فان كان الحيوان ماكولا يحرم بيعه باللحم من جنسه واذا بيع بغير جنسه ان قيل ان اللحم جنس واحد وان قيل اجناس فيجوز اشارة الى ذلك صاحب المغني ولنا قول بالمنع مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)